



دَائِرَةُ الْعَطَاءَتِ الْحُكُومِيَّةِ
Government Tenders Department

الرَّبِيعُ الْأَنْتَيْرِيُّ
٢٠٢٤-١٩٩٩

الرقم ع-٤-٤٦٨٩

التاريخ

2024/02/22

الموافق

ملحق رقم (٣)

العطاء المركزي رقم (2024/10) الخاص

بإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء

(مشاريع منحة الصندوق السعودي للتنمية)

الجهة المستفيدة : وزارة الصحة

السادة :

على جميع السادة المناقصين المشاركون بالعطاء موضوع البحث التقيد بما يلي:

1. مرفق طيًّا صفحات عدد (12) تتضمن ردود صاحب العمل على طلبات الإيضاح الواردة على العطاء.
2. تلغى وثيقة العطاء وتستبدل بوثيقة العطاء المعبدلة المرفقة طيًّا.
3. على جميع المناقصين الالتزام بتقديم وثيقة العطاء المعبدلة والتسعير على الملحق رقم (٣/أ) الوارد في الوثيقة المعبدلة والخاص ببدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف وكل من لا يلتزم بذلك س يتم استبعاد عرضه.

- يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء.

وأقبلوا تحياتي ،،

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
المهندس محمود هاشم خليفات

نسخة : مدير وحدة العلاقات الدولية.
ملف العطاء المركزي (2024/10).

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٠٦ - ٥٨٥٨٣١١ ص.ب ١٢٢٠ الرمز البريدي ١١١١٨ فاكسimil: ٥٨٥٧٦٣٩ - ٥٨٥٧٥٨٣

Tel.: 5858311 - 14 P.O.Box 1220 Post Code 11118 Facsmile 5857583 - 5857639 E-mail : gtd@gtd.gov.jo

<p>١. بالإشارة إلى ملحق العقد رقم (٣-أ) بدل أتعاب الاستشاري، بند (ج) "المبالغ الاحتياطية" لكل من الفنيين ومهندسي حديثي التخرج والعمالة المحلية يرجى توضikh ما يلي:</p> <p>١.١. يرجى بيان فيما إذا كانت المبالغ المدرجة بالدينار الأردني أم بالدولار حيث أن الجدول بالدولار إلا أن المبالغ المدرجة أقل من الحد الأدنى المعمول به بنقابة المهندسين وبقانون العمل.</p> <p>١.٢. يرجى العلم بأن البدل الشهري المدرج بالجدول لا يشمل بدل الضمان الاجتماعي والضرائب وبدل الإجازات العادلة والمرضية وبدل الخدمات والمصاريف والأرباح وقيمة الضريبة العامة على المبيعات، يرجى التوضikh.</p>	<p>سؤال ١ :</p>
<ul style="list-style-type: none"> - يتم تعديل العطاء بالدينار الأردني أينما ورد بدلاً من الدولار الأمريكي والالتزام بما جاء بالوثيقة المعدلة. - البدل الشهري المدرج بالجدول يشمل بدل الضمان الاجتماعي والضرائب وبدل الإجازات العادلة والمرضية وبدل الخدمات والمصاريف والأرباح وقيمة الضريبة العامة على المبيعات. 	<p>الجواب:</p>
<p>بالإشارة إلى فريق العمل المطلوب "مهندس خبير شبكات الغازات الطبية" يرجى التكرم بإعادة النظر في دوام الخبير حيث أن طبيعة العمل لا تتطلب تواجده بشكل كامل في الموقع حيث يكفي زيارات أسبوعية للموقع.</p>	<p>سؤال ٢ :</p>
<ul style="list-style-type: none"> - التأكيد أن مهندس شبكات الغازات الطبية يجب أن يكون متفرغ . <p>بالإشارة إلى فريق العمل المطلوب "مهندس شبكات الغازات الطبية" من الشركة المتخصصة بالغازات الطبية والمعتمدة من قبل صاحب العمل، هل من المطلوب أن يكون مهندس الشبكات يتبع لشركة متخصصة ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة أم من الممكن توفير مهندس خبير بشبكات الغازات الطبية كمهندس مستقل. وفي حال الالتزام بأن يكون المهندس يتبع لشركة متخصصة ونظرًا لمحدودية عدد الشركات في المنطقة، هل من الممكن تكرار الخبير/الشركة لدى أكثر من جهة "مناقص"؟</p>	<p>سؤال ٣ :</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نعم، المطلوب أن يكون مهندس الشبكات يتبع لشركة متخصصة ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة. - نعم ، من الممكن تكرار الشركة لدى أكثر من جهة "مناقص". 	<p>الجواب:</p>

<p>على أن يتم ارفاق كتاب التزام موقع من الشركة المتخصصة بالغازات الطبية مع المكتب الاستشاري بالالتزام بالعمل في المشروع حال إحالة العطاء على المكتب الاستشاري.</p>	
<p>بالإشارة إلى شروط الدعوة "يشترط أن يكون الكادر الفني المسمى من قبل المستشار الأردني أردني الجنسية"، هل من الممكن تعيين مهندس من جنسية عربية ولكن لديه بطاقة تعریف لأبناء الأردنیات" صادرة من دائرة الاحوال المدنية؟</p>	سؤال ٤ :
<p>- الالتزام بما ورد بوثائق العطاء.</p>	الجواب:
<p>هل من المطلوب تقديم السيرة الذاتية لفريق العمل من لم يتم إدراجهم ضمن جدول تقييم العروض، مهندس السلامه العامة والبيئة، ومهندس/حاسب كميات، ومهندس برمجة وتخطيط، ومراقب أبنية.</p>	سؤال ٥ :
<p>- الالتزام بما ورد في وثيقة العطاء المعدلة بند (١-٣) : العرض الفني / (١/١-٣) من التعليمات للمشتركين بالمناقصة : (يطلب من الاستشاري تسمية الكادر الهندسى المحدد في (٣-٣) من هذه الشروط مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسيره الذاتيه لكل شخص منهم ، وتقديم كافة الخبرات المطلوبة للکادر الفني في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لاتقل عن (٦٠ سرير) ، على ان تكون هذه الخبرات موثقة .</p>	الجواب:
<p>يرجى التكرم بإعادة النظر بأسس الإحالة للمشروع لتكون على أساس المعادلة الوسطية وليس على أقل الأسعار حسب التعليمات الصادرة بهذاخصوص.</p>	سؤال ٦ :
<p>- تكون الإحالة على أساس المعادلة الوسطية وحسب ما جاء بالوثيقة المعدلة.</p>	الجواب:
<p>يرجى التكرم بالتوسيع انه اذا كان من الممكن أن تشارك الشركة المتخصصة بالغازات الطبية المسماة أثناء مرحلة الإشراف، أن تشارك أيضا في العطاء مع المقاول باعتبارها شركة موردة للغازات الطبية أم سيكون هناك تضارب في المصالح، يرجى التوضيح.</p>	سؤال ٧ :
<p>- لا يمكن أن تشارك الشركة المتخصصة بالغازات الطبية المسماة أثناء مرحلة الإشراف في العطاء مع المقاول باعتبارها شركة موردة للغازات الطبية.</p>	الجواب:

<p>يرجى التكرم بتوضيح إذا كان هناك نسبة معينة يجب أن نلتزم بها، بين الاستشاري الأردني والاستشاري السعودي.</p>	سؤال ٨: الجواب:
<p>- لا يوجد نسبة معينة يجب الالتزام بها بين الاستشاري الأردني والاستشاري السعودي.</p>	سؤال ٩: الجواب:
<p>هل يمكن أن يسمى مدير المشروع وأي من الاجهزه المقترحة للإشراف من أكثر من مكتب متقدم للعطاء.</p>	سؤال ٩: الجواب:
<p>- نعم، لا مانع أن يسمى أي من الاجهزه المقترحة للإشراف من أكثر من مكتب متقدم للعطاء.</p> <p>"على أن يتم ارفاق كتاب إلتزام موقع من كل من الكوادر الرئيسية المطلوبه مع المكتب الاستشاري بالالتزام بالعمل في المشروع. وعلى الاستشاري الفائز بالعطاء الالتزام بالكادر الفني المسمى.</p> <p>- أما بخصوص مدير المشروع فإنه لا يمكن تسميته من أكثر من مكتب متقدم للعطاء، وفي حال تم تسميته من قبل أكثر من مكتب، سيتم اعتماد تاريخ كتاب الالتزام الأقدم.</p>	الجواب: <p>"على أن يتم ارفاق كتاب إلتزام موقع من كل من الكوادر الرئيسية المطلوبه مع المكتب الاستشاري بالالتزام بالعمل في المشروع. وعلى الاستشاري الفائز بالعطاء الالتزام بالكادر الفني المسمى.</p> <p>- أما بخصوص مدير المشروع فإنه لا يمكن تسميته من أكثر من مكتب متقدم للعطاء، وفي حال تم تسميته من قبل أكثر من مكتب، سيتم اعتماد تاريخ كتاب الالتزام الأقدم.</p>
<p>هل مطلوب تقديم خبرات المكتب السعودي المؤلف معه ضمن العرض الفني.</p>	سؤال ١٠: الجواب:
<p>- غير مطلوب تقديم خبرات المكتب السعودي.</p> <p>يرجى التوضيح، مكاتب الاستشاري على المقاول أم على الاستشاري.</p>	سؤال ١١: الجواب:
<p>ورد في ملحق العطاء (٣-أ) المبالغ الاحتياطية: البدل الشهري لکادر المجتمع المحلي أقل من الحد الأدنى للأجور حسب وزارة العمل وأقل من الحد الأدنى لشريحة المهندسين (مسعر بالدولار)، نرجو إعادة النظر.</p>	سؤال ١٢: الجواب:
<p>- للالتزام بما جاء بالوثيقة المعدلة في ملحق العقد رقم (٣-أ)، على أن يتم تسعيير العطاء بالدينار الأردني .</p>	الجواب:
<p>ورد بالشروط الخاصة (صفحة ٥٢): تقديم كفالة بنسبة (٥٥٪) من قيمة العقد لغطية فترة الإشعار بإصلاح العيوب، نرجو تحديد تلك الفترة.</p>	سؤال ١٣: الجواب:
<p>- فترة الإشعار بإصلاح العيوب (٧٣٠) يوماً تقويمياً من تاريخ تسلم الأشغال، ومن الممكن تمديدها (٧٣٠) يومياً تقويمياً إضافياً حسب شروط عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية (٢٠١٠).</p>	الجواب:
<p>إشارة إلى المادة (٢٢-أحكام عامة)- (البند ح-على الاستشاري التقيد الثام بالحد الأدنى للرواتب مضافاً إليه المصارييف والأرباح)، نرجو تضمين المبالغ الاحتياطية الواردة بملحق العقد رقم (٣/أ) لنسبة المصارييف والأرباح التي ستدفع للاستشاري.</p>	سؤال ١٤:

<p>الجواب: - الالتزام بما جاء بالوثيقة المعدلة.</p> <p>إشارة إلى الشروط الخاصة الإضافية (البند ٢١ صفحة ٥٦-٥٧): يرجى العلم بأن مدة شهر غير كافية لمراجعة وتدقيق وثائق العطاء، ويرجى إعادة النظر بتحميل المهندس المشرف المسؤولية التعاقدية والتي تقع ضمن مسؤوليات المكتب المصمم.</p>	<p>سؤال ١٥:</p>
<p>الجواب: - الالتزام بالبند (٤) من ملحق العقد رقم (١) ضمن الوثيقة المعدلة.</p> <p>هل يسمح بتسمية مهندس الغازات الطبية من ضمن المكتب الاستشاري؟</p>	<p>سؤال ١٦:</p>
<p>الجواب: - الالتزام ببند (١-٣)/(ج-١): العرض الفني من التعليمات للمشترين بالمناقصة في الوثيقة المعدلة.</p>	<p>سؤال ١٧:</p>
<p>ورد في ملحق العقد رقم (١) البند (٢٥) على الاستشاري تأمين الأعمال الفنية والمكتبة والقرطاسية وأعمال السكرتاريا والطباعة. نرجو التأكيد على أنها لا تتعارض مع متطلبات عطاء التنفيذ الخاصة بمكاتب الإشراف.</p>	<p>السؤال ١٨:</p>
<p>الجواب: - الالتزام بما جاء بالوثيقة المعدلة.</p> <p>إشارة إلى تعليمات المشاركة بالمناقصة - شروط دعوة العطاء - البند ج هل من مسؤولية الشركة المتخصصة بالغازات الطبية المطلوب تسميتها مراجعة المخططات التصميمية حسب الشروط الخاصة الإضافية البند ٢١.</p>	<p>السؤال ١٨:</p>
<p>الجواب: - الالتزام بما جاء بالوثيقة المعدلة.</p> <p>يرجى تزويتنا بقائمة المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية السعودية المصنفة في مجال الأبنية بالفئة الأولى في المملكة العربية السعودية ليتم التواصل معهم.</p>	<p>السؤال ١٩:</p>
<p>الجواب: - لا يوجد قائمه للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية السعودية.</p> <p>ورد في دعوه العطاء رقم (٤) على المناقص تقديم صوره مصدقه عن شهاده التصنيف الساري المفعول للاستشاري الاردني وصوره عن التصنيف الصادر من اداره تصنيف الاستشاريين السعوديين ساريه المفعول ووثيقه ائتلاف مبدئيه موقعه من طرف في الائتلاف ضمن العرض الذي تمت مراجعته دائره العطاءات وقد اعلمنا بان التصديق غير مطلوب وقد تمت الاستعاضة عنه بموضوع QR Code يرجى التأكيد</p>	<p>السؤال ٢٠:</p>
<p>الجواب: - نعم صحيح ان تصديق شهاده التصنيف غير مطلوب وقد تمت الاستعاضة عنه بموضوع QR Code.</p>	

إشارة الى ملحق العقد رقم (١) البند رقم ٣ - نرجو تحديد عدد الزيارات المطلوبة من المستشار السعودي للمشروع هل هي ٣٨ زيارة أم ٤٠ زيارة.	السؤال (٢١)
- الالتزام بما جاء بالوثيقة المعدلة .	الجواب
اشاره الى ملحق العقد رقم (١) ملاحظات هامه النقطه رقم خمسه صفحه ٢٤ وحيث ان العطاء غير معفى من الرسوم والضرائب نرجو توضيح اليه اعفاء المستشار السعودي من الرسوم والضرائب	السؤال (٢٢)
- الالتزام بالوثيقة المعدلة .	الجواب
هل المستشار السعودي معفى من الرسوم التسجيل في نقابه المهندسين الاردنيين .	السؤال (٢٣)
- المستشار السعودي غير معفى من أي رسوم لأي جهات معنية.	الجواب
هل مطلوب تجديد تسجيل المستشار السعودي في نقابه المهندسين سنوي؟	السؤال (٢٤)
- يجب على المستشار السعودي الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات لجميع الجهات المعنية حسب الأصول .	الجواب
هل المبالغ الاحتياطيه المحدده بالعقد شامله للضريبيه العامه على المبيعات	السؤال (٢٥)
- نعم المبالغ الاحتياطيه المحدده بالعقد شامله للضريبيه العامه على المبيعات.	الجواب
نرجو تزويتنا بالمؤهلات العلميه المطلوبه لمهندس الغازات الطبية.	السؤال (٢٦)
- "مهندس لديه خبرة بالغازات الطبية بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال التنفيذ والشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية" وكما هو موضح ببند (٣-٣/٨) من التعليمات للمشترين بالمناقصة ضمن الوثيقة المعدلة .	الجواب
إشارة الى الشروط الخاصة - المادة ١٧ - ١ - ب - صفحة ٥٢ - وحيث انه بعد انتهاء مدة الدعم المكتبي البالغة ٤٠ شهرا وفي حال عدم انتهاء المقاول من تنفيذ اعمال المشروع وعند تطبيق معادلة تخفيض الدعم المكتبي الواردة بالعقد يتبين بأنه نتيجة لتخفيض اعداد الكادر المشرف سينتتج عن ذلك تخفيض قيمة الدعم المكتبي الواردة بالعقد يتبين بأنه واستناداً لوثيقة العطاء مطلوب تحويل تكاليف كبيرة على اسعار العطاء دون افراد ذلك ببند خاص - وحيث انه لا يمكن تحويل تلك الكلف الا على البنود الواردة	السؤال (٢٧)

	في ملحق العقد ٣ - أ - وعليه نرجو افراد بند خاص منفصل للمصاريف الادارية ضمن الملحق ٣ - أ .	
الجواب	- الالتزام بما ورد بوثائق العطاء المعدلة .	
السؤال (٢٨)	اشارة الى الشروط الخاصة الاضافية - البند ٣ صفحة ٥٥ - حدود الضريبة المستحقة - نرجو تزويينا بالقيمة المسورة من قبل المقاول ليتم اخذها بعين الاعتبار .	
الجواب	- الالتزام بما جاء بالوثيقة المعدلة .	
السؤال (٢٩)	اشارة الى الشروط الخاصة الاضافية - البند ٣ صفحة ٥٥ - حدود الضريبة المستحقة - هل المقصود بأنه لن يتم دفع قيمة ضريبة المبيعات التي تتجاوز القيمة الواردة بالملحق رقم ٣ - أ صفحة ٢٩ - وفي حال كانت الاجابة - نعم - نرجو تزويينا بآلية صرف المطالبات المستحقة للاستشاري بعد تجاوز قيمة المطالبات الضريبية للقيمة المسورة بالملحق رقم ٣ - أ .	
الجواب	- تم تحديد الضريبة العامة على المبيعات في ملحق العقد رقم (٣ - أ) ضمن الوثيقة المعدلة .	
السؤال (٣٠)	هل يشترط ان تكون شركة الغازات الطبية المتخصصة أردنية؟ وهل يقبل ان تكون شركة الغازات الطبية المتخصصة عالمية؟	
الجواب	- نعم يشترط ان تكون شركة الغازات الطبية المتخصصة أردنية ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة .	
السؤال (٣١)	اشارة الى الشروط الخاصة الاضافية البند (٢١) صفحة ٥٦ هل سيتم تزوييد الاستشاري المشرف بجميع وثائق عطاء التصميم بما فيها المذكرات الحسابية لأنظمة الكهربائية لغايات التدقيق ؟	
الجواب	- نعم سيتم تزوييكم بجميع ما يلزم من وثائق عطاء التنفيذ لغايات التدقيق .	
السؤال (٣٢)	هل المخططات التصميمية مصدقة من قبل مديرية الدفاع المدني ونقابة المهندسين ؟	
الجواب	- اعمال التصميم للمشروع مصدقة أصولياً من قبل مديرية الدفاع المدني ونقابة المهندسين بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ .	
السؤال (٣٣)	هل المخططات التصميمية موافق عليها مبدئياً من قبل البلدة المعنية؟	

<p>- نعم موافق عليها مبدئياً.</p> <p>إشارة الى الشروط الخاصة الاضافية البند ٢١ صفحة ٥٦ وحيث ان المطلوب التأكيد من مطابقة وثائق العطاء للتعليمات الحديثة الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة والمعنية.</p> <p>هل تم تصميم المشروع وفق النظام المعهود للابنية المدن والقرى ٢٠٢٢ وكودات الوقاية من الحرائق ومكافحة الحرائق وانذار الحرائق ؟ ٢٠٢١</p>	الجواب السؤال (٣٤)
<p>- المشروع حاصل على الموافقة المبدئية من قبل البلدية ذات العلاقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ ومصدقة أصولياً من قبل مديرية الدفاع المدني ونقابة المهندسين.</p>	الجواب السؤال (٣٥)
<p>إشارة إلى المادة ٧- ب من وثيقة العطاء والخاصة بتاريخ المباشرة - يرجى العلم بأنه لم تتم مراعاة ما ورد ضمن الشروط الخاصة الإضافية البند ٢١ بخصوص مدة مراجعة المخططات والبالغة شهر - وعليه يرجى تعديل نص المادة لتراعي فترة مراجعة وثائق العطاء وحسب الأصول</p>	الجواب السؤال (٣٦)
<p>- التأكيد على ما ورد ضمن الوثيقة المعدلة.</p>	الجواب السؤال (٣٧)
<p>إشارة إلى ملحق العقد رقم ١ - البند رقم ٢٧ - نرجو التأكيد على أن اعتماد الاجهزة الطبية والغازات الطبية يتم من قبل مندوبي المالك السادة وزارة الصحة؟</p>	الجواب السؤال (٣٨)
<p>- التأكيد على أنه من واجبات الاستشاري المشرف اعتماد الاجهزه والغازات الطبية الواردة في وثائق العطاء بالتنسيق مع المالك من خلال صاحب العمل وكما ورد في الوثيقة المعدلة .</p>	الجواب السؤال (٣٧)
<p>إشارة إلى المادة رقم ١٠ - تحريات استطلاع الموقع - نرجو إفادتنا هل يتم استدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع أثناء فترة مراجعة وثائق العطاء أم أثناء تنفيذ المشروع ؟</p>	الجواب السؤال (٣٨)
<p>- الالتزام بما ورد في الوثيقة المعدلة.</p>	الجواب السؤال (٣٨)

<p>- يتم التصديق عند الإحالة وكما هو وارد ضمن الوثيقة المعدلة.</p>	الجواب
<p>كما ورد في صفحة ٣٩ يتم تقديم نسخة من كامل اتفاقية بين المستشار السعودي والأردني موضحا فيها المسؤوليات والواجبات وتوزيع المهام على كل طرف هل مطلوب تقديمها مع العرض الفني أو بعد الإحالة؟</p>	السؤال (٣٩)
<p>- الالتزام بما ورد في الوثيقة المعدلة.</p>	الجواب
<p>بخصوص الشرط المتعلق بتسجيل الشركة السعودية في الأردن، ما هي الالتزامات المالية أو الضرائب التي تنشأ عن التسجيل مع الجهات المشار إليها؟ نحن نود للاستفسار حول نطاق تطبيق الاستثناءات الضريبية، سواء كانت مقصورة على الكيانات المسجلة فقط أم تشمل جميع الضرائب ونرحب في الحصول على معلومات حول الضرائب المحتملة التي قد تطبق على الشركة السعودية.</p>	السؤال (٤٠)
<p>- لا يوجد أي استثناءات ضريبية وعلى الاستشاري السعودي الالتزام بما يترتب على تسجيل الشركة حسب الوثيقة المعدلة لدى الجهات المعنية.</p>	الجواب
<p>بخصوص الشرط المتعلق بتسجيل الشركة السعودية في الأردن، هل يمكن تعين بعض أفراد فريق العمل من قبل الشريك السعودي، سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين نرحب في فهم مدى المرونة المتاحة في تحقيق هذا الشرط.</p>	السؤال (٤١)
<p>- التأكيد على ما جاء بالوثيقة المعدلة بأنه لا يوجد كواذر يجب توظيفهم بشكل محدد من قبل الشريك السعودي ولا يوجد ما يمنع تعين بعض أفراد فريق العمل من قبل الشريك السعودي.</p>	الجواب
<p>فيما يتعلق بالضمان المالي للعرض، تطلب تحديد العملة المتوقعة للعرض وفقاً للنموذج المرفق بطلب تقديم العروض.</p>	السؤال (٤٢)
<p>- يتم تسعير العطاء بالدينار الأردني وكما هو موضح بالوثيقة المعدلة.</p>	الجواب
<p>فيما يتعلق بشركة الغازات الطبية، هل يجب أن يكون مقر هذه الشركة في الأردن؟</p>	السؤال (٤٣)
<p>- يشترط أن تكون شركة الغازات الطبية المتخصصة أردنية ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة.</p>	الجواب

<p>هل هناك حد أدنى لمساهمة المطلوبة من الشريك السعودي، وهل هناك أعضاء في الفريق يجب توظيفهم بشكل محدد من قبل الشريك السعودي؟</p>	السؤال (٤٤)
<p>- لا يوجد حد مطلوب لمساهمة من الشريك السعودي ولا يوجد كوادر يجب توظيفهم بشكل محدد من قبل الشريك السعودي.</p>	الجواب
<p>فيما يخص طريقة إحالة العطاء والواردة في صفحة (٥٠): تكون الإحالة على الاستشاري المؤهل فنياً صاحب أقل الأسعار. نرجو التكرم بإعادة النظر بطريقة الإحالة واعتماد العلامة الكلية من الفني والمالي ٧٠ % فني و ٣٠ % مالي حيث أن ذلك يضمن الحصول على أفضل جودة للعمل والحصول على سعر عادل لصاحب العمل والاستشاري أما الطريقة الموجودة حالياً في وثيقة العطاء فإنها تدفع الاستشاريين إلى تخفيض الأسعار بما يؤدي إلى تخفيض جودة أعمال الإشراف والطاقم العامل في المشروع.</p>	السؤال (٤٥)
<p>- الالتزام بما ورد بوثيقة المعدلة.</p>	الجواب
<p>هل الكادر المطلوب تقديم له سير ذاتية وكتب التزام هو الكادر الرئيسي المطلوب في جدول أسس تقييم العرض الفني (صفحة ٤٦ و ٤٧) كما هو محدد أدناه والكادر غير الرئيسي هل مطلوب تقديم سير ذاتية وكتب التزام؟</p>	السؤال (٤٦)
<p>- الالتزام بما ورد في وثيقة العطاء المعدلة بند (١-٣): العرض الفني / (١/١-٣) من التعليمات للمشترين بالمناقشة: " يتطلب من الاستشاري <u>تسمية الكادر الهندسى المحدد في (٣-٣)</u> من هذه الشروط مع ارفاق الشهادات العلمية والعملية والسير الذاتية لكل شخص منهم، وتقديم كافة الخبرات المطلوبة للكادر الفني في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، على ان تكون هذه الخبرات موثقة."</p>	الجواب
<p>وأن يتم ارفاق كتاب التزام موقع من كل من الكوادر الرئيسية المطلوبة مع المكتب الاستشاري بالالتزام بالعمل في المشروع."</p>	
<p>بالإشارة إلى ما ورد في النقطة رقم ٣ المتعلقة بدعم المكتب الرئيسي من ملحق العقد رقم (١)، يرجى توضيح دور المستشار السعودي المطلوب.</p>	السؤال (٤٧)

<p>- لا يوجد دور محدد للمستشار السعودي ضمن الوثيقة المعدلة.</p>	الجواب
<p>هل هناك محددات او شروط تتعلق برئيس الائتلاف بحيث يكون هو المستشار الأردني أم المستشار السعودي؟</p>	السؤال (٤٨)
<p>- لا يوجد أي محددات او شروط تتعلق برئيس الائتلاف.</p>	الجواب
<p>هل يشترط تقديم كفالة حسن الأداء باسم الائتلاف ام يمكن تقديمها باسم المستشار الأردني ؟</p>	السؤال (٤٩)
<p>- يتم تقديم كفالة حسن الأداء باسم الائتلاف.</p>	الجواب
<p>يرجى توضيح الآلية المعتمدة لصرف مستحقات الائتلاف ؟</p>	السؤال (٥٠)
<p>- سيتم صرف المستحقات باسم الائتلاف من خلال رقم (IBAN).</p>	الجواب
<p>هل يشترط ارافق اتفاقية الائتلاف مصدقة من كاتب العدل مع العرض الفني أم يتم الاكتفاء بإرفاق نسخة الاتفاق الموقعة المبدئية لحين إحالة العطاء واتمام التصديق حسب الأصول بعدها.</p>	السؤال (٥١)
<p>- التأكيد على ما جاء ضمن تعليمات للمشترين بالمناقصة / أو لا: شروط الدعوة (ضمن الوثيقة المعدلة)</p>	الجواب
<p>بالإشارة الى المادة (١٥) البند (٦) والمتعلق بأن صاحب العمل يقوم عن طريق المقاول بتقديم مكاتب جهاز الادارة المقيم في الموقع والخدمات الأخرى المذكورة في البند، بينما الملحق ١ / نقطة رقم (٢٥) يلزم الاستشاري بتأمين الخدمات المكتبية والقرطاسية والإدارية والطباعة في المكتب، يرجى التوضيح لطفا؟</p>	السؤال (٥٢)
<p>- الالتزام بما جاء بالوثيقة المعدلة.</p>	الجواب
<p>بالإشارة الى البند الخامس من الملاحظات الواردة في ملحق العقد رقم (١) بعد إحالة العطاء على ائتلاف المستشار السعودي الأردني فإنه يشترط على المستشار السعودي تسجيل الشركة السعودية بالأردن بنقابة المهندسين الأردنيين ووزارة الصناعة والتجارة والمستشار السعودي معفى من كافة الرسوم والضرائب، يرجى التوضيح هل سيتم اعفاء المستشار السعودي من رسوم التسجيل والبالغ قيمتها ٣٥٠٠ دينار والاشراك في نقابة المهندسين الأردنيين والبالغ قيمته ٢٠٠٠ دينار سنوياً أم لا؟</p>	السؤال (٥٣)
<p>- مكرر سؤال (٢٢) و (٢٣) و (٤٠) أعلاه</p>	الجواب

<p>يرجى توضيح فيما إذا يطلب من المستشار السعودي دفع ضريبة الدخل والبالغ قيمتها ١٠٪ من قيمة المشروع والمشاركة في دفع الرسوم والطوابع أم لا؟</p>	<p>السؤال (٥٤)</p>
<p>- على الاستشاري السعودي الالتزام بدفع كل ما يترب على تسجيل الشركة لدى الجهات المعنية.</p>	<p>الجواب</p>
<p>ورد ضمن وثائق العطاء صفحة (٣٩) - "التعليمات للمشتركيين بالمناقصة للعطاء المركزي رقم (٢٠٢٤/١٠) الخاص بالإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء" (من مشاريع منحة الصندوق السعودي للتنمية) البند رابعاً صفحة (٥٠) " تكون الإحالة على الاستشاري المؤهل فنياً صاحب أقل الأسعار". يرجى منكم إعادة دراسة الإحالة بحيث تكون الإحالة على الاستشاري المؤهل فنياً، على أن يتم اعتماد المعادلة الوسطية بعد ذلك بدلاً من أقل الأسعار.</p>	<p>السؤال (٥٥)</p>
<p>- تكون الإحالة على أساس المعادلة الوسطية وحسب ما جاء بالوثيقة المعدلة.</p>	<p>الجواب</p>
<p>ما هي مدة المشروع تنفيذ توسيعة وتحديث مستشفى الامير فيصل / ياجوز/محافظة الزرقاء ؟</p>	<p>السؤال (٥٦)</p>
<p>- مدة العمل في المشروع: (١٤٠) يوم تقويمي تبدأ من تاريخ أمر المباشرة وكما هو موضح بالوثيقة المعدلة.</p>	<p>الجواب</p>
<p>نرجو إرفاق جداول الكميات للمهندسين المطلوبين للمشروع؟</p>	<p>السؤال (٥٧)</p>
<p>- التأكيد على ما جاء ضمن التعليمات للمشتركيين بالمناقصة في الوثيقة المعدلة بخصوص جهاز الإشراف المقيم للمشروع.</p>	<p>الجواب</p>
<p>المخططات الأولية للمشروع وموقعه؟</p>	<p>السؤال (٥٨)</p>
<p>- بعد إحالة العطاء سيتم تزويد الإستشاري المشرف بوثائق عطاء التنفيذ.</p>	<p>الجواب</p>
<p>- التأكيد على موقع المشروع الوارد ببند ثانياً : "وصف المشروع والأعمال المطلوبة" ضمن التعليمات للمشتركيين بالمناقصة في الوثيقة المعدلة.</p>	<p>الجواب</p>
<p>أي مستندات إضافية للمناقصة (معايير التقييم - الأسئلة والاستفسارات)</p>	<p>السؤال (٥٩)</p>
<p>- التأكيد على أساس تقييم العرض الفني "بند ثالثاً : طريقة تقديم العروض" ضمن التعليمات للمشتركيين بالمناقصة في الوثيقة المعدلة.</p>	<p>الجواب</p>

<p>ورد في المادة (٦/١٥) من مسؤوليات صاحب العمل عن طريق المقاول تقديم مكاتب الإشراف مع التأثير والاجهة ، بينما ورد في واجبات جهاز الإشراف يقوم جهاز الإشراف بتوفير أجهزة المكتب وهذا ينافي البند (٦/١٥) يرجى التوضيح.</p>	<p>السؤال (٦٠)</p>
<p>- الالتزام بما جاء بالوثيقة المعده.</p>	<p>الجواب</p>

مدير دراسات الأبنية
المهندسة وفاء نايف العائل